**باسم الشعب**
**رئاسة الجمهورية**
بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية
اصدار القانون الآتي:

# رقم (  ) لسنة ٢٠٢٦
# قانون
# منح الموظف إجازة طويلة الأجل

**المادة ـ١ـ**
أولا: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيٌّ منهم منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنتين، بناء على طلبه، إجازة لمدة (٥) خمس سنوات براتب اسمي كامل.
ثانياً: للموظف الحاصل على إجازة وفقا للبند (أولا) أعلاه، وبناءً على طلبه، تجديد الإجازة لمرة واحدة وبنصف الراتب الاسمي.

**المادة ـ٢ـ**
للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيٌّ منهم، منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنتين، بناءً على طلبه، إجازة بدون راتب لمدة سنة قابلة للتجديد لأكثر من مرة.

**المادة ـ٣ـ**
تُحتسب مدة الإجازة الحاصل عليها الموظف بموجب أحكام هذا القانون خدمة لأغراض التقاعد، بشرط تسديده كامل التوقيفات التقاعدية عنها بشقيها (نسبة مساهمة الدولة) و (نسبة مساهمة الموظف).

**المادة ـ٤ـ**
لا تحتسب لأغراض الوظيفة أي شهادة دراسية يحصل عليها الموظف أثناء مدة تمتعه بالإجازة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون.

**المادة ـ٥ـ**
أولا: يجوز للموظف الممنوح إجازة بموجب أحكام هذا القانون العمل في القطاع الخاص أثناء مدة تمتعه بها، استثناءً من أحكام القوانين النافذة ذات الصلة.
ثانيا: يحظر على الموظف العمل بالقطاع الخاص في حال عدم حصوله على إجازة وفقاً لأحكام هذا القانون، بخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية والإدارية، باستثناء ما نص عليه في القوانين الخاصة.
ثالثا: يحظر على الموظف المجاز وفقاً لأحكام هذا القانون، العمل لدى جهة او شركة مرتبطة بعقود أو مصالح مع مديريته بشكل مباشر، وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية والإدارية.

**المادة ـ٦ـ**
لا يمنع تمتع الموظف الحاصل على إجازة طويلة قبل نفاذ هذا القانون من منحه إجازة وفقاً للأحكام المقررة فيه، على ألّا يزيد مجموع الإجازات على (١٥) خمس عشرة سنة.

**المادة -٧-**
يجوز للموظف الحاصل على إجازة وفقا لأحكام هذا القانون، قطع إجازته بشرط انقضاء نصف مدتها.

**المادة -٨-**
لا يجوز للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة طلب تعيينات جديدة بذات المؤهلات التي يحملها الموظف المجاز.

**المادة -٩-**
للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية وعقود جولات التراخيص، بناءً على طلبه، على أن تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته وتوقيفاته التقاعدية (نسبة مساهمة الدولة) و(نسبة مساهمة الموظف).

**المادة -١٠-**
يحظر على الموظف المجاز وفقا لأحكام هذا القانون، الانتماء للنقابات او الاتحادات في غير ما أُجيز له قانوناً قبل تمتعه بالإجازة.

**المادة - ١١-**
تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الآتية:
أولا: القرار رقم (٧٣٥) لسنة (١٩٨١)، المعدَّل بالقرار رقم (١٠١٤) لسنة (١٩٨٣).
ثانيا: القرار رقم (٧٧٠) لسنة (١٩٨١).
ثالثا: القرار رقم (٣٧٣) لسنة (١٩٨٥)، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣٧) لسنة (١٩٨٥).
رابعا: القرار رقم (٤١٨) لسنة (١٩٨٧).
خامسا: القرار رقم (٧٧٠) لسنة (١٩٨٧).

**المادة -١٢-**
على مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، باقتراح من وزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**المادة -١٣-**
لا يُعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة -١٤-**
يَنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**الأسباب الموجبة**

بغية دعم القطاع الخاص وتزويده بالخبرات والملاكات الوظيفية الكفوءة، وإتاحة الفرصة للموظفين الراغبين في تنمية قدراتهم وتطوير مهاراتهم، وإقرار صلاحية للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ في منح الموظف إجازة طويلة الأجل، ولمنع العمل بالقطاع الخاص دون الحصول على إجازة وفقا للأحكام المقررة فيه، ولتوفير مرونة إدارية تسهم في تنظيم العمل بين القطاعين العام والخاص ولمنع تضارب المصالح، أو الإخلال بالحقوق الوظيفية والتقاعدية للموظف

**شُرع هذا القانون.**